وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد بمثله اذا حلت النجاسة بخشبة
فقلبها ان كان غلظة الخشبة تقبل القطع تجوز الصلوة وان كان لا يقبل القطع
لا يجوز الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص
وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين
ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز
والا يجوز فلو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الطاهر
يجوز وقال ابو يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب
محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبنا او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب والمصلى
يتقاطر منه شيء تنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده يبتل يصير نجسا فهذا قريب من الاول **اما الشرط الثالث**
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة

ايضا

ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى ابو شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ايضا نصا صريحا ان كان المصلي محلول الجيب فنظر
الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا
حتى قالوا ان كان المصلي كثيف اللحية تجوز وان كان خفيف اللحية لا تجوز
حتى لو نظر الى عورته رأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى
عريانا في بيت مظلم وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انهما ليسا بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعها ليست بعورة والاول هو الصحيح
اما الشعر المسترسل فقال ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوي وفي الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد

Copyright © King Saud University